

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠

### وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٥ الخاصة بالكحول الإيثيلى

ج ١ أصناف الكحول الإيثيلى .

ج ٢ المواد المستخدمة فى تحويل الكحول الإيثيلى ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير الصحة رقم ٨٠٧ فى ٢٢/١٢/١٩٩٩ ؛

### قرار:

**مادة اولى -** يلتزم المنتجون وجهات تعبئة الكحول الأحمر بوضع عبارة (خطر) ويحظر استخدامه فى غير أغراض الوقود) على كل عبوة وذلك بطريقة مقروءة وظاهرة غير قابلة للمحو أو التعديل .

**مادة ثانية -** يحظر تداول الكحول الأحمر إلا فى العبوات المعدة لذلك والمستوفاة لما نصت عليه المادة السابقة .

**مادة ثالثة -** تمنح جهات الإنتاج والتعبئة مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعهم

**مادة رابعة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى محمد الرفاعى